

إستصواب إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، تابع للجنة، يجتمع لمدة إسبوع قبل انعقاد دورتها الخامسة والثلاثين للإضطلاع بالأعمال اللازمة المتعلقة بالتحليل الشامل، وهو ما أذن به المجلس الإقتصادي والإجتماعي في مقرره ٢٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨.

١ - ترحو من لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ في الإعتبار، لدى مواصلة أعمالها المتعلقة بالتحليل الشامل المذكور أعلاه، الآراء المعرب عنها بشأن مختلف المقترحات أثناء المناقشة العامة حول هذا البند في الدورة الحالية للجمعية العامة وكذلك في دورتها الثانية والثلاثين، بما في ذلك إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٢ - تُقرّر أن تنظر في هذه المسائل مرة ثانية بعد أن تنهي لجنة حقوق الإنسان التحليل الشامل أو بعد أن تقدّم تقريراً عنه.

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٠٦/٣٣ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦٣)</sup>، التي تعلن أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين،

وإذ تُلاحظ أنه خلال الثلاثين عاماً من عمر الإعلان، تم تطوير عدّة أجزاء من الإعلان في شكل صكوك دولية مختلفة، بينما لم يحدث حتى الآن تطوير للمادة ١٨ على هذا النحو،

وإذ لا تزال تجدها الرغبة في أن ترى إتباع المادة ١٨ بإعلان للقضاء على جميع أشكال التعصب الديني،

وإذ تُشير إلى قرارها ٣٠٢٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي قرّرت فيه إعطاء الأولوية لإتمام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني قبل استئناف النظر في مشروع الإتفاقية الدولية المتعلق بهذا الموضوع،

وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها ٣٢٦٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي رجّت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تعرض على الجمعية العامة، عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي، صيغة واحدة لمشروع إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على الدين أو المعتقد، وإلى قرارها ١٣٨/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/

٣ - تُعرب عن أملها في أن تستمر جميع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة المعنية، وهيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، في دعم عملية التحليل الشامل المستمر التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان؛

٤ - تتطلع إلى أن تناقش، في دورتها الرابعة والثلاثين، نتائج وتوصيات لجنة حقوق الإنسان التي سيتمخض عنها تحليلها الشامل؛

٥ - ترحو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الوكالات المتخصصة المعنية وجميع هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٠٥/٣٣ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ

بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والذي طلبت فيه إجراء تحليل شامل لنهج الأمم المتحدة في معالجة حقوق الإنسان، وذلك في ضوء المفاهيم المعدّدة في ذلك القرار،

وإذ تُشير إلى مقرّر اللجنة الثالثة في الدورة العادية الثانية والثلاثين للجمعية العامة بإحالة الاقتراح الداعي إلى إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان لتتظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين في سياق التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(٦٠)</sup>،

وإذ تُشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨<sup>(٦١)</sup> الذي رأت فيه اللجنة

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، المرفقات، البند ٢٦ من جدول الأعمال، الوثيقة A/32/423، الفقرة ٢٣.

(٦١) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والإجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

١٦٢/٣٣ - اليد العاملة المهاجرة في الجنوب الإفريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قراراتها ١٠٥/٣٢ ألف إلى نون المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٠٥/٣٢ سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والمتعلقة بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا،

وإذ تُشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٨٢ بء (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ والذي أوصى فيه المجلس بأن تعلن الجمعية العامة سنة ١٩٧٨ سنة دولية لمناهضة الفصل العنصري،

وإذ تُلاحظ مع الارتياح إعلان السنة التي تبدأ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٨ وتنتهي في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٩ سنة دولية لمناهضة الفصل العنصري،

وإذ تضع في اعتبارها برنامج السنة الدولية لمناهضة الفصل العنصري<sup>(٦٤)</sup>،

وإذ تُشير أيضاً إلى القرارات المتعلقة بالتعجيل بالتنمية الاقتصادية واتخاذ تدابير دولية وبتشجيع وضع استراتيجيات إنمائية بقصد تخفيض الإعتماد الاقتصادي على جنوب إفريقيا وكذلك ميثاق حقوق العمال المهاجرين في الجنوب الإفريقي، التي اعتمدها المؤتمر المعني باليد العاملة المهاجرة في الجنوب الإفريقي<sup>(٦٥)</sup>، الذي عقد في لوساكا في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ونظّمته اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ومنظمة العمل الدولية بالتعاون مع حكومة زامبيا وحركات التحرير في الجنوب الإفريقي التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

وإذ تُدرك شدة اعتماد بوتسوانا، وسوازيلند، وليسوتو، وملاوي، وموزامبيق، وناميبيا، على إمداد جنوب إفريقيا باليد العاملة المهاجرة، وضرورة إزالة هذا الإعتماد غير المرغوب فيه،

واقتراناً منها بأن استمرار نظام هجرة اليد العاملة إلى جنوب إفريقيا يديم شرور الفصل العنصري ويعوق التقدم الاجتماعي والاقتصادي للدول الموردة لليد العاملة المهاجرة،

واقتراناً منها أيضاً بأن من شأن القضاء على هذا النظام المقيت لهجرة اليد العاملة أن يسهل القضاء على الفصل العنصري وأن يعجل بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية والتحول في الدول الموردة،

وإذ تُدرك أن ضعف مركز الدول الموردة من حيث اتخاذ تدابير فردية بهدف تخليص اقتصاداتها التابعة ورعاياها المهاجرين

ديسمبر ١٩٧٦ و ١٤٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ اللذين حثت فيهما اللجنة على الإسراع في أعمالها كي يتسنى بذلك وضع الصيغة النهائية لمشروع الإعلان،

وإذ تُلاحظ مع الأسف أن لجنة حقوق الإنسان أفادت، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأنها لم تتمكن بعد من إتمام مشروع الإعلان،

وإذ تُلاحظ كذلك الجهود التي بذلها الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بوضع نص للإعلان مقبول بصورة عامة، مع مراعاة وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه منذ أن شرعت لجنة حقوق الإنسان في وضع مشروع الإعلان استجابة لما طلب إليها في قرار الجمعية العامة ٣٢٦٧ (د - ٢٩)، فإن الفريق العامل غير الرسمي الذي دأبت اللجنة على إنشائه في كل دورة عقدتها منذ عام ١٩٧٤ قد اعتمد حتى الآن عنوان وديباجة مشروع الإعلان<sup>(٦٣)</sup>،

١ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تمنح أولوية عالية في دورتها الخامسة والثلاثين لصياغة إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد، وأن تجتهد لإتمام مشروع الإعلان في تلك الدورة؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يضع في متناول لجنة حقوق الإنسان أحكام الصكوك الدولية القائمة التي تتصل بمشكلة التعصب الديني؛

٣ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن توعد إلى فريقها العامل المنشأ للاضطلاع بهذه المهمة بأن يحدّد جدولاً زمنياً للنظر بصورة تامة في المواد المتبقية من مشروع الإعلان خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة؛

٤ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، صيغة واحدة لمشروع إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد؛

٥ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون: "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" مع منحه أولوية عالية.

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(٦٤) القرار ١٠٥/٣٢ بء، المرفق.

(٦٥) E/CN.14/ECO/142، الجزء الثاني.

(٦٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية

والستون، الملحق رقم ٦ (E/5927)، الفقرة ١٩٨